قوانين يوستنيانوس

(تابع ما قبلهُ)

الفصل العاشر في الاشخاص الذين يصح لهم التصرف بهم

ليكن معلومًا انهُ يصح لكل احدٍ ان يتصرف اما باسمهِ او باسم الغير . واما ذلك الغير فكالوكيل والوصي وناظر البالغ او قيمهِ

(١) يُنصَب الوكيل بدون صورة رسمية من دون حضور الخصم وبدون ان يعلم بنصبهِ وهذا هو الاكثر عادةً (١)

الفصل الحادي عشر في الكفالات

(١و٢) اذا ادعى على زيدٍ لعهدنا باسمهِ دعوى عقارية اودعوى شخصية فلا يكره على اعطاء كفالة ما بالقيمة المتنازع فيها انما يجب ان يُعطى كفالة احضار وكفالةً بأنهُ يبقى في الدعوى الى ان تنتهي فيتوثق منهُ بوعدٍ مقرون بالقسم ويُطلَب منهُ بحسب مقامهِ اما مجرَّد وعدٍ بذلك واما كفالة

(٣) اذا أُقيمت الدعاوي اوكان قد اقامها وكيل فلينظر فيما يتعلق بالمدَّعي فان لم تكن الوكالة مقيدةً في السجلات العمومية او اذا صاحب الدعوى الحاضر لم يثبت امام القاضي اقامة وكيلهِ فيُلزَم الوكيل ان يعطي كفالةً بأن الموكِّل راضٍ بهذه الوكالة

(٤) اذا كان زيد المدعى عليهِ ومستعدًا ان ينصب وكيلاً عنهُ ولو كان حاضرًا فلهُ اما ان يحضر هو بنفسهِ امام القاضي ويثبت وكالة وكيلهِ او ان يقدم كفالةً غير شرعية بانهُ يحضر لدى القاضي يوم تبليغ الحكم والاَّ وفى الكفيل كلَّ ما يحكم بهِ القاضي . ذلك مالم يستأنف الدعوى

(٥) اذا غُضَّ النظر عن دواعي تغيب المدعى عليهِ فيقبل ايٌّ كان وكيلاً عنهُ لكن بشرط ان هذا الوكيل يقدم كفالةً بالمبلغ المتخاصم فيهِ

---

(١) الوكالة اقامة الغير مقام نفسهِ في تصرُّف معلوم . ان التوكيل على هذا الوجه موافق لقول ابي يوسف ومحمد ومخالف لقول ابي حنيفة لانهُ قال لايجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الاَّ ان يكون الموكل مريضًا او بحال تمنعهُ من حضور مجلس الحكم . والمختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي ينيب توكيلهُ من غير رضاهُ . واذا علم ان الموكل يقصد اضرار خصمهِ لاينيب كما في قاضي خان عن شمس الائمة السرخسي

الفصل الثاني عشر في الدعاوي الدائمة والموقتة وفي الدعاوي المنتقلة الى الورثة لهم او عليهم

ان القوانين العاهلية قد ضربت اجلاً للدعاوى العقارية والشخصية . اما الدعاوي المتأتية عن سلطة القاضي الخاصة فهذه معظمها لا اجل لهُ وقد تبقى دائمًا

(١) من قواعد الشرع ان الدعاوي الجزئية الصادرة عن الجرائم لاتنتقل الى الورثة ونظائر هذه الدعاوى تنتقل لمنفعة الوَرَثة ولا يُرفض عليهم الاَّ دعاوي الشتم وما شابهها . اذا وُجد مع ذلك ذات مرة دعوى صادرة من عقد فلا تُقام على الوارث . واما الدعاوي الجزئية فاذا ثبت اقامتها بين المدعيَيْن الاصليين جاز للوَرَثة ان يقيموها او ان تُقام عليهم

الفصل الثالث عشر في الاستثناآت

انما أُدخلت الاستثناآت لكي يدفع من يُدَّعى عليهم وكثيرًا ما يقع ان دعوى المدَّعي تكون محقةً في نفسها ومبطلةً في حق من تُقام عليهِ

(١) مثلاً اذا أُكرهتَ خوفًا او خُدعتَ بغتةً او غُششتَ فوعدت زيدًا بعهد بما ليس لهُ عليك فيباح لك على وجه الاستثناء ان تُسقط دعواهُ عليك

(٢) ومن ذلك اذا أخذ عليك زيدٌ عهدًا أنك ملتزم ان تقرضهُ مبلغًا ثم لا تستوفيهُ

(٣) اذا عقد المديون ميثاقًا مع غريمهِ واتَّفقا بهِ على ان المديون لا يُطالَب بشيء فلا يبقى المديون ملتزمًا بالوفاء لكن للغريم ان يدفع ذلك باستثناء العقد المتفق عليهِ

(٤) اذا حلف المديون بانهُ لا يجب عليهِ ان يؤدي شيئًا متى لقَّنهُ الغريم ذلك القَسَم فهو قد يريء بمجرَّد حلفهِ اليمين . والاستثناآت ضروريَّة ايضًا في الدعاوى العقارية

(٥) اذا بُتَّ معك على يد القاضي حكم في دعوى عقاريَّة او شخصية فيجب ان تكون مؤيدًا باستثناء الشيء المحكوم بهِ

(٦و٧) ان موجبات الاستثناآت اما الشرائع واما غرض القانون الذي لهُ قوة الشريعة واما وجدان القاضي نفسهِ

(٨) بعض هذه الاستثناآت يُدعى دائمًا مستمرًّا وبعضها يُدعى موقَّتًا زائلاً

(٩) الاستثناآت الدائمة والمستمرَّة هي التي يعارَض بها المدَّعي في كل زمانٍ وتُسقط الدعوى ابدًا

(١٠) الاستثناآت الموقتة هي التي لا يصحُّ ان يُعارَض بها الاَّ مدةً معينة والتي الغرض منها الحصول على المهلة . فمن كان قد اراد ان يقيم دعاوى قبل حلول الأجل المضروب ودُفع

بذلك الاستثناء فما كانت تسمع له دعوى . وكذلك متى كان قد اراد ان يقيم الدعوى عند انقضاء ذلك الأجل واما اليوم فمن يتجاسر ان يقيم الدعوى قبل الأجل المضروب في الميثاق او العهد فتجري عليه احكام قانون زينون بحيث انهُ ان لم يحافظ على المهلة التي اعطاها باختياره او التي يشملها جنس الدعوى فهذه الآجال تُضاعف في حقّ من تحمّلوا مثل هذا الظلم وليس للمدّعي بعد انقضاء كل هذه الآجال ان يستأنف الدعوى الاّ غبّ ان يكون قد غرم كل النفقات

(١١) وقد بقي استثناآت موقتة في خصوص الشخص وهي الاستثناآت الوكاليّة . اما الاستثناآت التي كان الوكلاء يُعارضون بها قديمًا اما لقبح سيرة الأصيل او لقبح سيرة الوكيل نفسه فنريد ان تُلغى

الفصل الرابع عشر في اجوبة الخصوم

ان الاستثناء الذي يظهر عادلاً في بادىء الرأي قد يكون ذات المرار مخلاً بالعدل ومتى وقع كانت مدافعة الوكيل ضروريةً اعانةً للمدّعي

(١) قد يقع ذات المرار ان مدافعة الخصم العادلة في بادىء الرأي تكون مجحفة بالانصاف فمتى وقع ذلك كان دفعهُ ضروريًا تأييدًا لحجّة المدّعى عليه

(٢) اذا تبيّن ان ردّ ذلك الجواب عادل في بادىء الرأي غير أنهُ لسببٍ ما كان مضرًّا بالمدّعي ضررًا مجحفًا بالحق استعان بالرد على ذلك او بدفع ذلك الدفع

(٣و٤) الاستثناآت التي يُستعان بها للدفاع عن المديون هي عادةً مباحةٌ لكفلائه

الفصل الخامس عشر في الممنوعات

ان ما يأتي هو متعلق بالممنوعات . ان الممنوعات قد كانت بصيَغ وتراكيب من الكلم بها القاضي كان يأمر بفعل شيء او ينهى عنهُ . وذلك حين كان يثور الخلاف بين بعض الناس على وضع اليد او شبهه (او التملك او شبهه)

(١) وهي اما مانعة . واما مؤدّية . واما مبيّنة . فأما المانعة فهي التي بها القاضي يمنع من عمل شيء ما . واما المؤدّية فهي التي بها القاضي يأمر بردّ شيء . واما المبيّنة فهي التي بها القاضي يأمر باظهار شيء ما . فمن الناس من يظنون انهُ لا يجوز ان يُطلق لفظ الممنوعات الاّ على الصُوَر المبيّنة فيجب ان تدعى أوامر او احكامًا . وقد غلب الاستعمال على ان تدعى كلها الممنوعات

(٢) من الممنوعات ما يقرّر وضع اليد ومنها ما يقرّر حفظ الملك . ومنها ما يقرّر استردادهُ

(٣) المنع لاستفادة وضع اليد هو المسمّى ذا اليد . ونتيجة هذا المنع هي هذه . ايُّ من

وضع يده كوارث او كحابس بعض السلع المتعلقة بالتركة فهو مطالب بأن يردها الى من كان له وضع اليد. وهذا المنع لا ينيد الا من يبذل جهده ان يضع يده على الشيء لاول مرة. المنع المدعو سلنيان هو المقرر استفادة وضع اليد فمالك الارض له ان يستعمل في تلك الارض الادوات والامتعة التي يكون المساقي قد حبسها ورهنها فيما عليه من الاجرة

(٤) قد تقررت الممنوعات للمحافظة على وضع اليد حين يثور الخلاف بين اثنين على ملكية شيء . يبحث اوّل الامر في ايهما يجب ان يكون مدّعياً . فالمنع يحصل في الاختلافات على الاشياء المنقولة . فالقدماء قد وضعوا جملة فروق في مقتضيات هذه الممنوعات . واما في ايامنا فمقتضيات كلّ منها فيما يخصّ وضع اليد اضحت متساوية بحيث ان الذي وقت الاثبات في المحاكمة يترك وضع اليد يكون له التفضيل متى تأتّى وضع اليد من المدّعى عليه فلا يكون غصباً ولا مستتراً ولا بمعرض الزوال

(٥) كلٌّ يُعتبر ذا يد حين يضع اليد بنفسه او يضعها آخر باسمه . وزد على ذلك انه يصح ان يحافظ على وضع اليد بمجرّد النية . لكن لا ريب انه ليس لاحد ان يكتسب وضع اليد بمجرّد النية

(٦) اما ما يتعلق بوضع اليد عند الاسترداد فاذا نُزعت يد زيد غصباً عن ارض او بناية فيعطى المنع الذي به يُجبر المتغلّب الذي نزع يد المالك عن ملكه ان يردّه اليه ان من استحوذ على شيء غصباً يفقد الملكيّة بمقتضى القوانين ولو صار هذا الشيء جزءاً من املاكه . واذا كان الشيء لآخر يُلزَم غاصبه ان يؤدي قيمته بحسب الثمين لمن وقع عليه الغصب . من يزل يد الغير بالقوة تجرّ عليه عقوبات شريعة جولیا في الغصب الخاصّ وفي الغصب العامّ

(٧) الممنوعات اما مفردة واما مزدوجة . فالمفردة ما فيها مدعٍ ومدعى عليه . وهذه هي كل المؤديات وكل المبينات . والمانعات بعضها مفردة وبعضها مزدوجة . فاما المفردة فهي التي بها القاضي يمنع بعض الاعمال في مكان مكرّم او في نهر عامّ او على ضفّته والمزدوجة هي نظير الممنوعات المعروفة بكأنك ملكتَ الشيء . وقيل لها مزدوجة لان في هذه الممنوعات مقام كل من المتخاصمين واحد . ولا سيما انه يميز فيها بين المدعي عليه والمدعي

(٨) كلما جرت المرافعة على دعوى استثنائية (مثل جميع الدعاوي لعهدنا) يقضي فيها بدون النظر الى الممنوعات كما لو لم يكن هناك وجه لاسباب المنع

الفصل السادس عشر في عقوبات الوكلاء المتجاسرين

الجسارة قد تكون من المدعي وقد تكون من المدعى عليه وهي تقمع صوناً بضرب جزاء نقدي على مرتكبها وطوراً بالحلف وطوراً بإخافة التشهير على ان (١) الحلف يُلقَّنهُ كلٌّ من يدَّعي عليه . ولا جرم ان المدعى عليه لا يتهيأ له ان يستعمل ما عندهُ من ذرائع الدفاع وبلوغ غرضه من رد قول المدعي الاَّ بعد ان يحلف انهُ معتقدٌ انهُ جارٍ على سبب صحيح . والمدعي يلتزم انهُ يحلف انهُ سليم النية ووكلاء الفريقين يحلفون ويلقن القسم ويحكم على المخاصم عن نية رديئة وعلاوةً على القسم أُنشئ الحكم على المخاصم بنية غير صالحة ان يؤدي لخصمه ما انزلت به الدعاوي من الاضرار والنفقات

(٢) اما السرقة والغصب والشتم والخداع فهي تسم بسمة العار المحكوم عليهم بها بل والمعتدى عليهم اذا صالحوا اصحاب هذه الجنايات او الذين سعوا بين الفريقين في الصلح

(٣) ان ابتداء اقامة كل دعوى صادر عن امر القاضي باقامة الدعوى قانونياً يقتضي هذا الامر يشرّف القاضي الاصول والموالي والمواليات واولاد الموالي والمواليات بان لا تقام عليهم دعوى من قبل اولادهم او معتقيهم الاَّ بعد ان يأذن القاضي هو نفسهُ في ذلك . واذا تجاسر احد على اقامة الدعوى عليهم بوجهٍ آخر يغرم لذلك خمسين صوليداً

الفصل السابع عشر في أدب(١) القاضي

على القاضي ان يجهد جهدهُ بان لا يراعي الاَّ الشرائع او القوانين او العادة المقرَّرة

(١) لذلك متى دار الكلام في جناية العبد ورأى القاضي ان المولى مجرم وجب ان يقضي عليه

(٢) متى طلب انسان الحكم في دعوى عقارية فان حكم القاضي على المدَّعي وجب تبرئة ذي اليد . وان حكم على ذي اليد أمرهُ بردّ الشيء وغلَّته . وان كان ذو اليد واضعاً اليد بنيَّةٍ رديئة حُوسب على ما لم يقبض من الغلَّة لتقصيره كما يحاسب على ما قبض منها . وان كان ذو اليد واضعاً يدهُ بنيَّةٍ سليمة لم يُطالب بالغلَّة المستهلكة ولا بما لم يقبض منها

---

(١) الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل كما في الجوهرة وفي الفقه الاسلامي في كتاب أدب القاضي «لا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انهُ يؤدي فرضهُ وهو الحكم على قاعدة الشرع ويكرهُ الدخول فيهِ لمن يخاف العجز عن القيام بهِ على الوجه المشروع ولا يأمن على نفسهِ الحيف فيهِ . ولا ينبغي للانسان ان يطلب الولاية بقلبهِ ولا بسانها بلسانهِ » قلت من عارض هذا الباب بسعي الطالبين القضاء اليوم يقل تلك احكام قد نسخت وشروط قد لغت

(٣) اذا كان الكلام في صدد الدعوى المسماة (المبينة) كان من اللازم ان يحصّل المدّعي نفس النتائج التي كان يحصّلها لو كان المدّعى عليه أدى الشيء فورَ طلب رؤيته

(٤) اذا كان البحث في دعوى تقسيم الميراث وجب على القاضي ان يسلّم شيئاً لوارث وشيئاً آخر لوارث آخر

(٥) وكذا الأمر فيما اذا كان الكلام في دعوى تقسيم التركة على الجميع اذا تعدّدت الاشياء من أمتعة وسلع وغيرها . اما اذا لم يكن الكلام الاّ في شيء واحد فعلى القاضي ان يحكم لكل من المتشاركين في الميراث بجزء من ذلك

(٦) اما دعوى اقامة الحدود فالحكم فيها ضروريّ اذا كان ذلك اصلح لتبيين الحدود وجعلها اوضح مما كانت قبلاً

(٧) الشيء الذي يُحكم به لواحد بعد هذه الدعاوي يصير للحال ملكاً لمن حُكم له به

الفصل الثامن عشر في المحاكمات العمومية

المحاكمات العمومية لا تنشأ عن الدعاوي ولا هي شبيهة بسائر المحاكمات في شيء والاختلاف بينهما في طريقة فتح الدعوى ومتابعتها كبير

(١) يقال لها عموميّة لما ان المطالبة بها في الأعمّ الاغلب مباحةٌ لكلّ من ابناء الوطن

(٢) الاحكام بعضها احكام قتل وبعضها ليس احكام قتل فاما احكام القتل فهي ان يُقضى بها على الانسان بازهاق الروح وبمنعه من استعمال الماء والنار او بالنفي او بالشغل في المعادن واما التي ليست احكام قتل فهي التي يصدر عنها التشهير والتغريم بالجزاء النقدي

(٣) من جملة المحاكمات العمومية في شأن الاعتداء على الملك . ان هذه الشريعة تحكم بغاية الشدة على من كادوا مكيدة على العاهل او على المملكة والعقاب الذي تحكم به هو ازهاق الروح والامتناع من ذكر المجرم حتى بعد موته

(٤) شريعة جوليا في شأن الزناة . (١) هذه الشريعة تعاقب بالسيف من يدنّسون مضجع الزواج . واللواتي يبذلنَ انفسهنّ للرجال في اعمال فسقيّة . وتعاقب ايضاً على جرم الاغواء والتغرير . متى غُرّرت عذراء او ارملة من ذوات الصيانة بدون اكراه تحكم هذه الشريعة

(١) اذا زنى المحصن بمحصنة مطاوعة رجما بالحجارة الى ان يموتا وان كان الزاني حرّاً غير محصن فجلده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له اي لا عقد في طرفه ضربا متوسطاً وتنع زوجته ثيابه دون الازار ويفرق الضرب على اعضائه الاّ رأسه ووجهه وفرجه (كذا في كتب الفقه الاسلامي)

على المغوي ان ذا مقام شريف باستصفاء نصف امواله وان منحطّ القدر بالضرب والحبس

(٥) شريعة كورنيليا في شأن القتلة . ان هذه الشريعة تعاقب بالقتل القتلة المستأجرين او الذين يسيرون وهم حاملون سهاماً وقد عقدوا النيّة على القتل . وهذه الشريعة تعاقب ايضاً بازهاق الروح من يقتلون الناس بالسمّ (١)

(٦) شريعة بومبيا في شأن قتلة الآباء . ان هذه الشريعة تقضي بأنّ من تعجّل موت احد أصوله او ابنه او ذوي قرابة يدخل تحت الاصول او الفروع يخيَّط عليه في كيس من جلد مع كلب وديك وأفعى وقرد ويُطرح في البحر او في اقرب نهر الى بلده . من قتل اشخاصاً كان بينهُ وبينهم لحمة نسب اومصاهرة ينزل به العقاب الذي تحكم به شريعة كورنيليا على القتلة المستأجرين

(٧) شريعة كورنيليا في شأن التزوير . ان الشريعة تقضي بقتل العبد الذي بنيّة رديئة يكتب ويوقّع ويقرأ او يقيم دعوى كاذبة . او يفعل او يحفر او يضع ختماً مزوّرًا . وتقضي بالتغريب والنفي على من فعل ذلك من الاحرار

(٨) شريعة جوليا في شأن الغصب العموميّ او الخصوصيّ . هذه الشريعة تعاقب من يغصبون بسلاح او بدونهِ . فمن حُوكم على انهُ غصب بسلاح فعقوبتهُ التغريب والنفي . ومن حُوكم على انهُ غصب بغير سلاح فعقوبتهُ استصفاء ثلث مالهِ وان خُطِفت بنت عنوة او ارملة او راهبة او امرأة أخرى فالخاطفون وممالئوهم على هذا الجرم يُعاقبون بالموت

(٩) شريعة جوليا في شأن اختلاس الأموال الاميريّة . هذه الشريعة تعاقب من يسرقون الأموال الاميريّة او شيئاً مقدساً او دينيًّا . اذا اختلس القضاة الأموال الاميريّة اثناء القيام بوظائفهم يُعاقبون بقطع الرأس . واما غير القضاة فيُنفون

(١٠) وفي جملة المحاكمات العمومية شريعة فلافيا في شأن منحلي التآليف . ان هذه الشريعة تحكم احياناً بالقتل واحياناً بعقوبة أخفّ

(١١) وفي جملة المحاكمات العموميّة ايضاً شرائع جوليا في شأن السعي وراء المناصب بوجه محرّم وفي عسف الناس باخراج وبالأقوات وبقايا الحسابات . وهذه الشرائع تجري ايضاً في احوال معيّنة وان كانت تلك الاحوال لا تستوجب القتل فانها تستوجب عقوبات أخر على من يخالف نصوصها

(١) في مذهب الامام مالك يقتل الجميع بواحد اذا تمالأوا عليه كما جاء في متن خليل

قال مترجمهُ الفقير الى عونهِ تعالى قد فرغت من نقل مختصر قوانين يوستنيانوس عن الفرنسوية الى العربيَّة ضحوة يوم الاثنين ثامن عشر تموز من سنة ١٩٠٤ لميلاد سيِّد مدينة بيروت وقد ذيَّلتهُ ببعض تعاليق من الفقه الاسلامي

ولم اقصد لبيان دواعي الفرق بين احكام الفقهين على ما فيهِ من اللذَّة والفائدة لمن يطالعون هذهِ المباحث وذلك حبُّ الاجتزاء بهذا القدر والاكتفاء بمعرفة العارفين بالفقه والقوانين فهؤلاء لا يبعد عليهم العلم بدواعث الفروق بين الشريعتين الاسلامية والرومانية ولاسيما اذا كانوا قد ضمُّوا الى علم الفقه والقوانين العلم بتاريخ المسلمين وتاريخ الرومانيين ومآخذ الشرعين ومباني الفقهين والحمد لله اوَّلاً وآخرًا

بيروت (سعيد الخوري الشرتوني)

احاديث نبوليون

لا شيء ادلُّ على الانسان من حديثهِ . ومن امثالهم لا تعرف الانسان ما لم تحادثهُ . ولقد جرت عادة الناس ان يلفِّقوا ما شاؤوا من الاحاديث وينسبوها الى العظام الذين يعجبون بهم لكي تكون اقوالهم كلها من جوامع الكلم وفرائدهِ . وقد وُفِّق نبوليون الى اناس مثل هؤلاء وكان يعلم ان اقوالهُ التي يفوه بها في المحافل العموميَّة تكتب وتنشر وكذلك كان معهُ في منفاهُ منتولون واوميرا وغورغوُ ولاس كاز[1] وكل منهم يكتب في يوميتهِ كل كلمة يقولها فكان حذورًا لا ينطق الاَّ بما يرضى ان ينقل عنهُ . ومع ذلك لم يكتفِ هؤلاء بنقل ما سمعوا بل توسَّعوا فيهِ واضافوا اليهِ اقوالاً كثيرة من عندهم . ومن رأي اللورد روزبري ان غورغو اصدقهم نقلاً واقلهم اختلاقًا واقربهم الى الحقيقة فاذا اختلف هو وغيرهُ فيما رووهُ من اقوال نبوليون فهو اقربهم الى الصواب مثال ذلك ان منتولون ذكر ان نبوليون قال في ٢١ فبراير ان "قتل المرشال ناي[2] جريمة

---

(١) الاول مركز منتولون Marquis de Montholon جنرال من جنرالية نبوليون ولد سنة ١٧٨٣ وتوفي سنة ١٨٥٣

والثاني الدكتور O'Meara جرَّاح ارلندي كان مع نبوليون في منفاهُ وكتب سيرتهُ وتوفي سنة ١٨٣٦

والثالث البارون غورغو Baron Gourgaud جنرال فرنسوي ولد سنة ١٧٨٣ وتوفي ١٨٥٢

والرابع الكونت لاس كاز Comte Las Cases مؤلف فرنسوي توفي سنة ١٨٤٢

(٢) المرشال ناي Maréchal Ney هو دوق الشخين و برنس موسكوا اشجع قواد نبوليون ولد سنة ١٧٦٩ وارسل لمقاومة نبوليون وهو راجع من جزيرة البا فانضمَّ اليهِ وحارب معهُ في معركة ووترلو وابلى فيها بلاءً حسنًا وحاول الهرب الى سويسرا بعد التسليم فقبض عليهِ وقتل في ٧ دسمبر سنة ١٨١٥